

129195 - هل إعانة شاب ملتزم على الزواج تعد من الصدقة الجارية؟

السؤال

توفيت والدتي وأوصت بثلث ذهبها أن يوضع في صدقة جارية ، فهل إعانة شاب ملتزم على الزواج تعد صدقة جارية

الإجابة المفصلة

الصدقة الجارية عند أهل العلم محمولة على الوقف الذي يبتغي به صاحبه وجه الله تعالى ، وشبهه مما يدوم نفعه ، وتستمر حسناته في الناس ، فتستمر حسناته لصاحبها عند الله .

فقد روى مسلم (1631) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ).

قال النووي رحمه الله :

" قال العلماء : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الثَّوَابِ لَهُ ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ التَّلَاثَةِ ; لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا ; فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ ، وَهِيَ الْوَقْفُ " انتهى .

وقال ابن الأثير في "النهاية" (1/739) :

" (صَدَقَةُ جَارِيَةٍ) أَيْ دَارَةٌ مُتَّصِلَةٌ كَالْوَقْفِ الْمُرْصَدَةُ لِأَبْوَابِ الْبَرِّ " انتهى .

وقال السرخسي في "المبسوط" (12/32) :

" مَقْصُودُ الْوَاقِفِ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ جَارِيَةً لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " انتهى .

وقال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" (1/135) :

" وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تُحْمَلُ عَلَى الْوَقْفِ وَعَلَى الْأَوْصِيَةِ بِمَنَافِعِ دَارِهِ وَثَمَارِ بُسْتَانِهِ عَلَى الدَّوَامِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ كَسْبِهِ ، لِتَسْبِيهِ إِلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ أَجْرُ التَّسْبِيبِ " انتهى .

وقال في أنسى المطالب (2/4457) :

" وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوَقْفِ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِي " انتهى .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

"صدقة جارية": يعني أن يتصدق الإنسان بشيء ويستمر هذا الشيء، وأحسن ما يكون المساجد، بناء المساجد صدقة جارية؛ لأن أجر الباقي مستمر مادام هذا المسجد قائماً ليلاً ونهاراً، وال المسلمين يمكثون في المساجد في صلاتهم وقراءتهم وتعلمهم العلم وتعليمهم العلم وغير ذلك.

ومن الصدقات الجارية أن يوقف الإنسان وقفاً من عقار أو بستان أو نحوه على الفقراء، والمساكين، أو على طلبة العلم، أو على المجاهدين في سبيل الله أو ما أشبه ذلك.

ومن الصدقات الجارية أن يطبع الإنسان كتاباً نافعة للمسلمين يقرؤون فيها وينتفعون بها سواء كانت من مؤلفين في عصره أو من مؤلفين سابقين، المهم أن تكون كتاباً نافعة ينتفع بها المسلمين من بعده.

ومن الصدقات الجارية إصلاح الطرق؛ فإن الإنسان إذا أصلح الطرق وأزال عنها الأذى واستمر الناس ينتفعون بهذا، فإن ذلك من الصدقات الجارية.

والقاعدة في الصدقة الجارية: كل عمل صالح يستمر للإنسان بعد موته "انتهي".

"شرح رياض الصالحين" (ص 1587)

وقال الشيخ الفوزان :

"فهذه الأمور تلحق الميت: إذا أوقف وقفًا ينفع به في سبيل الخير، واستمر هذا الوقف يفعل بعد وفاته فإنه يلحقه الأجر ما بقي هذا الوقف" انتهى.

"المنتقى من فتاوى الفوزان" (41/11)

وانظر جواب السؤال رقم: (43101) – (122361)

وبناءً على ما سبق؛ فما ورد في السؤال من إعانة الشاب المذكور على الزواج لا يعد من الصدقة الجارية، مع ما في ذلك من الأجر العظيم إن شاء الله لمن سعى في إعفافه وسد حاجته، والسبب في تكثير نسل المسلمين.

والله أعلم.